

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135912

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135912-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/30م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1275) الصادر في الدعوى رقم (Z-35244-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (تمويل شركات مستثمر فيها)، فيدعي المكلف أن الهيئة لم تقم بخصم كامل بند تمويل شركات مستثمر فيها بمبلغ (2,507,675) ريال مع أن المبلغ من باب عروض القنية لتدر عائد سنوي على المنشأة، حيث أنه عبارة عن استثمار طويل الأجل في شركة توباز مينا؛ وشركة توباز مينا هي المسؤولة عن تركيبة المبلغ، وقدم المكلف إقرار الزكاة والقوائم المالية التي تفيد تركيبة المبلغ من توباز مينا. وفيما يخص بند (أوراق مالية)، فيدعي المكلف بأنه يتم تخفيض المحفظة سنوياً ليس عن طريق بيع جزء منها كما تدعي الهيئة ولكن يتم نهاية كل عام تقييم المحفظة فإذا زاد سعرها يتم إثباتها بسعرها أكبر وإذا انخفض سعرها يتم إثباتها بسعر أقل في قائمة المركز المالي وإثبات الفرق سواء ربح أو خسارة في قائمة الدخل، ولم تقم الشركة بأي استبعاد إلا في عام 2018م حينما تأكدت من عدم جدوى الاستثمار وتحقيقه لخسائر على مدار سنوات الاحتفاظ به، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تمويل شركات مستثمر فيها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بخصم كامل بند تمويل شركات مستثمر فيها بمبلغ (2,507,675) ريال مع أن المبلغ من باب عروض القنية لتدر عائد سنوي على المنشأة، حيث أنه عبارة عن استثمار طويل الأجل في شركة توباز مينا؛ وشركة توباز مينا هي المسؤولة عن تركيبة المبلغ. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند مساهمات أخرى في رأس المال بمبلغ (1,136,421) ريال، وبالنظر إلى الإقرارات الزكوية للشركة التابعة المرفقة لعام 2018م والتي يتضح من خلالها خضوع تلك المبالغ للزكاة في وعاء الشركة التابعة بمبلغ إجمالي (500,000) ريال تمثل مجموع حصص الجانب السعودي في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرصاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمكلف وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، مما ترى معه الدائرة حسم رصيد الاستثمار الإضافي عن مبلغ (1,136,421) ريال فقط من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق مالية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1275) الصادر في الدعوى رقم (Z-35244-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تمويل شركات مستثمر فيها) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (أوراق مالية) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.